



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية
السكرتاريه
ص ب ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINNE
Secretariat
B. P. 3243

اديس ابابا %
اللجنة الافريقية

لحقوق الانسان والشموب
الدورة العادية الخامسة
بنمازي (الجماهيريه المعظمى)
٤ - ١٤ ابريل سنة ١٩٨٩

AFR/COM/HPR/RPT. (V)

REV. I

تقرير
الدورة العادية الخامسة للجنة الافريقية
لحقوق الانسان والشموب

--

تقرير

الدورة العادية الخامسة للجنة الافريقية لحقوق الانسان

والشعوب

-

١ - تلبية لدعوة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، عقدت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب دورتها العادية الخامسة في بنغازي الجماهيرية العظمى ، خلال الفترة من ٤ - ١٤ ابريل عام ١٩٨٩ .

٢ - شارك في هذه الدورة الاعضاء التالية اسماؤهم :

- (١) الدكتور ابراهيم على بدوي الشيخ
 - (٢) السيد / اليون بلوندين بيبي
 - (٣) السيد / علي محمود بوهدمه
 - (٤) السيد / اليكسيس جابسو
 - (٥) السيد / سوراها تاجب • سيميغا جانيه
 - (٦) السيد / هابيتي روميرت كيسانجا
 - (٧) السيد / موليليكي د • موكاما
 - (٨) السيد / س • ل • س • س • موهانجا - شيبويا
 - (٩) السيد / يوسف نديسي
 - (١٠) السيد / ارساك نجيمبا
- تغيب عن الاجتماع السيد جراس س • ايينجيزا

البند الاول : افتتاح الدورة :

- ٣ - جرت مراسم الافتتاح في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين من صباح يوم ٤ ابريل سنة ١٩٨٩ في فندق القرية السياحية في بنغازي برئاسة السيد / ارساك نجيم رئيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وحضور الاح ابراهيم بوخزام الامين المساعد لمؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- ٤ - حضر مراسم الافتتاح ايضا الاح محمود الخليفة امين مؤتمر الشعب في بنغازي والسيد ابراهيم بكار امين اللجنة الشعبية لبلدية بنغازي وممثلو الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والقضاة السامون في بنغازي وشخصيات اخرى وكذلك ممثلو الصحافة .
- ٥ - تحدث خلال هذه الجلسة الاولى كل من :
- (١) السيد/ ابراهيم خزام الامين المساعد لمؤتمر الشعب العام ،
 - (٢) السيد / ارساك نجيم رئيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب .
 - (٣) السيد/ محمود الخليفة امين مؤتمر الشعب في بنغازي .
 - (٤) الدكتور م . نسانزimana الامين العام المساعد لمنظمة الوحدة الافريقية الذي القى كلمة امام الجلسة في ٨ ابريل سنة ١٩٨٩ .
- ومرفق بهذا التقرير نموس للماتهم في الملاحق ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

البند الثاني : اعتماد جدول الاعمال :

٦ - ازجى رئيس اللجنة التمهئة فى الجلسة الثالثة فى ٥ ابريل سنة ١٩٨٩ لامينة اللجنة السابقة السيدة شوتا موسى ورحب بالامين الجديد للجنة السيد موتسينزى نجاييشيما ومد ذلك اعتمدت اللجنة جدول الاعمال التالى :

- (١) افتتاح الاجتماع
- (٢) اعتماد جدول الاعمال
- (٣) تنظيم الاعمال
- (٤) مسالة المراقبين
- (٥) تنفيذ مقررات وقرارات الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بخصوص اللجنة :
- أ - توجيهات عامة تتعلق باعداد وعرض التقارير الدورية
- ب - بحث مشروع اتفاقية مقرر الامانة الدائمة للجنة
- ج - تنفيذ القرار الخاص بتعديل اللائحة المالية لمنظمة الوحدة الافريقية
- د - اصدار تقرير الانشطة
- (٦) متابعة توصيات معتمدة من الدورة الرابعة
- (٧) تقرير أنشطة رئيس واعضاء اللجنة طوال الفترة التى تخللت الدورتين
- (٨) بحث البلاغات
- (٩) بحث التقرير الخاص بالاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن الامتيازات والحصانات
- (١٠) أنشطة فى مجال تعزيز حقوق الانسان
- (١١) ما يستجد من اعمال
- (١٢) موعد ومكان وجدول اعمال الدورة القادمة

(١٣) اعماد :

أ - تقرير الدورة الخامسة

ب - بيان ختامى

(١٤) اختتام الدورة الخامسة

البند الثالث : تنظيم الاعمال :

٧ - فى نفس الجلسة قررت اللجنة ان تجتمع خلال هذه الدورة حسب الساعات التالية :

الفترة الصباحية - الساعة الحاشرة الى الواحدة

فترة ما بعد الظهر - الساعة الرابعة الى الساعة السادسة والنصف

وذلك فى جميع ايام الاسبوع ما عدا يوم الجمعة

٨ - فضلا عن ذلك عينت اللجنة السيد / على بزهد مه عضوا للجنة مقررا للدورة الخامسة

البند الرابع : مسألة المراقبين :

٩ - خلال الجلسة الرابعة افاد رئيس اللجنة الاعضاء بالطلب الذى تقدمت به

السيدة برنديزيس ، الامينة العامة للمركز الدولى للتدريب على تدريس حقوق

الانسان والسلام الذى يوجد مقره فى جنيف والذى يتمتع بصفة المراقب

لدى اللجنة للدلالة ببيان امام اللجنة

١٠ - قررت اللجنة بالاجماع الاستجابة لهذا الطلب نظرا لما يقوم به هذا المركز من

دور هام فى مجال تعزيز حقوق الانسان عن طريق التدريب والتعليم وتحميم

المعلومات فى هذا المضمار

١١- قدمت السيدة برنديزيس عرضاً أمام اللجنة حول أنشطة المركز الدولي للتدريب على تدريس حقوق الإنسان والسلام التي تتدرب في نظرها في إطار المادة (٢٥) من الميثاق • وأسارت إلى ضمانات التعاون التي يمكن تطويرها بين اللجنة والمركز • كما أحاطت اللجنة علماً بأن المركز مستعد للترميم للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى للجنة •

١٢- أعربت اللجنة عن عميق شكرها للسيدة برنديزيس على ما أظهرته من استعداد طيب ازاء اللجنة وأنشطتها وأبدت لها ما توليه من استتمام للتعاون مع المركز متمنية ان يتسع نطاق هذا التعاون الثنائي ضمن علاقة ثلاثية تشمل المنظمات الأفريقية الأخرى المعنية بتدريس حقوق الإنسان مثل اللجان الوطنية لمنظمة اليونسكو وأن يقوم المركز بتوسيع نشاطاته حتى تشمل جميع المناطق اللغوية الأفريقية على أساس مشروعات محددة •

ومرفق بهذا التقرير نص بيان السيدة برنديزيس كملحق (٤) •

١٣- وإلى جانب ذلك قررت اللجنة منح صفة المراقب للاتحادات التالية :

- (١) الاتحاد السنغالي للدراسات والأبحاث القانونية •
- (٢) اتحاد المستشارين الدوليين بشأن حقوق الإنسان •

وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتم في المستقبل معالجة الطلبات المقدمة لصفة المراقب في المقام الأول بواسطة أمانة اللجنة قبل أن تقدم إليها لاتخاذ قرارات بشأنها •

البند الخامس: تنفيذ مقررات وقرارات الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بخصوص اللجنة :

أ - توجيهات عامة تتعلق بأعداد وعرض التقارير الدورية :

١٤- أفاد الرئيس للجنة أنه بحث برسائل إلى الدول الأطراف في الميثاق يطلب منها :

- (١) ان توضح للجنة الطريقة التي استقبل بها الميثاق في كل بلد وكيفية الترويج له لدى الجماهير وكذلك الاجراءات المتخذة لتنفيذه • وعلى الدول الأطراف ايضاً ان تشير الى ما واجهته من صعوبات في سبيل تعزيز الميثاق •

- وينبغي ان تكون الردود واضحة ومحددة .
- (٢) ان توافى اللجنة بنص دستورها او نص القانون الذي يحل محله ،
ومن المؤمل موافاتها بتعليق موجز لا يتجاوز ثلاث صفحات .
- (٣) ان تبين اللجنة النصوص التي تحكم التنظيم القضائي في كل ذولبة
طرف وتوافقها بها .

ويطلب في هذا الشأن تقديم تعليق قصير ومحدد حول :

- تناليم وتسيير المحاكم ،
- وضع القضاء .
- المجلس الاعلى للقضاء (او جهاز يقوم مقامه ان وجد) .
- المحكمة العليا .
- نقابة المحامين .

وينبغي ان يشار في النص سالف الذكر الى الطريقة التي يتم بها ضمان استقلالها
وحياة القضاة وكيفية قيامهم بضمان حماية الحقوق والحريات .
ابدت اللجنة رغبتها في تلقي الردود في غضون ستة شهور بعد استلام الدولسة
الطرف لرسالة رئيس اللجنة .

١٥ - ذكر رئيس اللجنة انه تلقى ردا واحدا فقط في هذا الصدد من نيجيريا
حيث ابلغه معالي السيد وزير خارجية نيجيريا انه قد طلب من الجهات المختصة
في بلاده موافاته بالمعلومات التي تمكنه من الرد على هذه الرسالة .

١٦ - بعد تبادل واسع لوجهات النظر حول المسألة قرر اعضاء اللجنة أن يتم تسليم
نسخة من رسالة الرئيس الى الاعضاء حتى يستطيعوا ، في مختلف اقاليمهم ،
اجراء اتصالات غير رسمية مع السلطات المعنية بغية الحصول على الردود الخاصة
بالمساءل المطروحة من اللجنة ، وبالإضافة الى ذلك قررت اللجنة توجيه نداء

الى الدول الاطراف مرورنا باقتباسات من تقرير الدورة الرابعة الخاص بالتقارير
الدورية • وعلاوة على ذلك قررت اللجنة ان تطلب من كل دولة طرف تعيين
مراسل تستدعي اللجنة ان تراسله بواسطة وزارة الخارجية •

ب - بحيث مشروع اتفاقية مقر الامانة الدائم للجنة وتدشين مقرها :

(١) اتفاقية المقر :

١٧- شرعت اللجنة في مناقشة هذا البند يوم الاربعاء الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٨٩ في
جلستها الرابعة وواصلت النقاش يوم الخميس الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٨٩ في
جلستها الخامسة •

١٨- تساءل بعض اعضاء اللجنة عن مصير الملاحظات التي ابدتها اللجنة خلال
دورتها الرابعة والتي كان من المقرر ان تؤخذ بعين الاعتبار قبل التوقيع
على اتفاقية المقر •

١٩- بينما رأى بعض هؤلاء الاعضاء ان الاوان لم يفت لادراج مقترحات اللجنة في
الاتفاقية • ثم التذكير بان الاتفاقية قدمت الى اللجنة للحصول على رأيها
رغم ان الطرفين وهما الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وحكومة جامبيا •
قد وقعا عليها بالأحرى الأولى في ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٨ • وأنه حتى
اذا لم تكن الاتفاقية نهائية فان نصها قد حدد كي لا يتغير وبالتالي
فلا يمكن ادخال تعديلات عليه ما لم يتم فتح المفاوضات من جديد •

٢٠- رأت اللجنة أن من المناسب أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر أعضاء اللجنة
قبل التوقيع على هذه الاتفاقية •

(٢) تدشين المقر :

٢١- ابلغ رئيس اللجنة الاعضاء بما اجراه من اتصالات مع حكومة جامبيا كما احاطهم
امين اللجنة بالمساعي التي قامت بها الامانة العامة لاسيما على الطليمة في بانجول
بنية بدء امانة اللجنة العمل • وقدم السيد سوراها تاب • س • جانيه عضو

- الجنة الجامبي - من جانبه - المعلومات المتاحة له حول هذا الموضوع .
- ٢٢- نظرا للايضاحات المقدمة من حكومة جامبيا ولمواعيد الاجتماعات التي ينبغي ان يحضرها اعضاء اللجنة ، والجدول الزمنى لاجتماعات الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية . اقترحت تدشين القرار رسميا في ١٢ يونيو ١٩٨٩ .
- ج- تنفيذ القرار الخاص بتعديل اللائحة المالية لمنظمة الوحدة الافريقية والمساءلة الخاصة بالميزانية :
- ٢٣- خلال جلستها السادسة يوم الخميس الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٨٩ تبادلت اللجنة وجهات نظر بشأن الاحكام المالية المتعلقة بتسييرها واكدت على الدلب من الامين العام :
- (١) ادخال قواعد مالية خاصة باللجنة في اللائحة المالية لمنظمة الوحدة الافريقية .
- (٢) اعطاء الرد على الحكم الخاص بالقواعد المالية للجنة والذي ينص على امكانية قيام الامين العام بتفويض سلطاته كامر مالي بالصرف الى رئيس اللجنة .
- ٢٤- بالنسبة للمساءل المتعلقة بالميزانية اناد رئيس اللجنة الاعضاء بالاتصالات التي اجراها مع الامين العام ومشارته في اعمان اللجنة الاستشارية للميزانية والشؤون الادارية والمالية وكذلك للفي الدورة التاسعة والاربعين لمجلس الوزراء التي تابعتها والتي اعتمدت ميزانية السنة المالية ١٩٨٩ / ١٩٩٠ .
- ٢٥- نظرا للاثار المترتبة على هذه المسائل بخصوص تسيير اللجنة فقد قررت هذه الاخيرة تأجيل مناقشتها الى حين وصول الامين العام المساعد المكلف بالتنسيق والمهام وممثل الامين العام في الدورة الحالية للجنة .

- ٢٦- وفقا للقرار المتخذ يوم الخميس ٦ ابريل سنة ١٩٨٩ فى جلستها السادسة ناقشت اللجنة هذه المسألة فى جلستها السابعة يوم السبت ٨ ابريل سنة ١٩٨٩ برئاسة الدكتور س . انزيمانا الامين العام المساعد لمنظمة الوحدة الافريقية .
- ٢٧- فى البداية رحب الرئيس بالامين العام المساعد وابلفه برغبة اعضاء اللجنة فى ان يرد على الاسئلة التى طرحوها حول مبرفة الميزانية التى خصصتها الدورة التاسعة والاربعون لمجلس الوزراء - للجنة وكذلك شروط اعدادها التى احاطهم رئيس اللجنة علما بها سابقا .
- ٢٨- يتحلل الامر اساسا بما يلى : -
- (١) مرتبات اعضاء اللجنة التى حددها الامين العام من جانب واحد .
 - (٢) عدم وجود تقديرات مالية لانشطة التميز على الاطلاق .
 - (٣) عدم كفاية عدد العاملين المنصوص عليه فى ميزانية اللجنة للسنة المالية المقبلة اى امين اللجنة كموظف وحيد من الفئة المهنية .
- ٢٩- تحدث اعضاء اللجنة حول شتى هذه النقاط و اشاروا بالاجماع الى عدم تشارور الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية مع اللجنة فى هذا المجال . وذكروا بالطابع المستقل والدور الخاص للجنة وراوا انه ينبغى على الامانة العامة ان تأخذ ذلكفى الاعتبار عند اعداد الميزانية لأن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، اعلى جهاز فى المنظمة ، قد أقرب هذه الاستقلالية باعتماد قواعد مالية خاصة باللجنة .
- ٣٠- فيما يتحلل بالمرتبات رأأت اللجنة انه ينبغى عرض المسألة على الامين العام وانه اذا تمذر ايجاد حل لها حتى الدورة غير العادية المزمع عقد ها فى شهر يونيو المقبل ، فانه يجب رفع الامر الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .
- ٣١- بالنسبة لانشطة التميز ، قررت اللجنة اعتماد توصية ترفع الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لتخصيص ميزانية اضافية للجنة .

٣٢ - فيما يختص بالعاملين ، رأيت اللجنة انه من الضروري ان يطلب من الامين العام تعيين (٣) ثلاثة موظفين للجنة وذلك في انتظار السنة المالية المتبلدة وهم -

- قانوني مكلف بمسائل الحماية .

- قانوني مكلف بمسائل التعزيز

- عامل وثائق .

٣٣ - عندما تناول الامين العام المساعد الكلمة عن على اللجنة الاجراءات المالية والخاصة بالميزانية المعمول بها في منظمة الوحدة الافريقية وعمد اللجنة بانه سيكون الناطق باسمها لدى الامين العام بخيصة ايجاد حل لهذه الاهتمامات .

٣٤ - غير انه فيما يتعلق بتفويض سلطات الامين العام الى رئيس اللجنة كأمير بالصرف وهو ما نصت على امكانيته القواعد المالية الخاصة باللجنة ، تسأل الامين العام المساعد عما اذا كان ذلك لا يلحق ضررا باستقلالية اللجنة واعيائها وفي المقام الاو رئيسها اذا كان هذا الاخير سيخضع لعمليات المراقبة للامرين بالصرف المفوضين كما تنص عليه اللوائح المالية لمنظمة الوحدة الافريقية .

٣٥ - اضاف المتحدث من جهة اخرى ، ان رئيس اللجنة بوصفه آمر بالصرف ينبغي عليه عندئذ ان يكون مقيما باستمرار في مقر اللجنة لوفاء بهذه المهمة التي تتطلب عمليات يومية ويصبح بالفعل موثقا في المنظمة . وهو ما لا يسمح بنما استقلالية اللجنة ورئيسها .

٢٦- اختتم الامين العام المساعد كلمته قائلاً انه يجب التمييز بين اللجنة نفسها التي لا ينبغي تعريض استقلاليتها للاخذ والرد وبين امانة اللجنة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية والتي يجب ان تسمى وفقاً لنفـس القواعد التي تحكم الامانات التنفيذية الاخرى التابعة للمنظمة.

٢٧- علاوة على ذلك ، قال الامين العام المساعد انه يجب ان يعترف ان البالـح الموجودة في الميزانية ليست متاحة في حسابات منظمة الوحدة الافريقية لان المساهمات المالية للدول الاعضاء لاتدفع من جميعها او متأخر دفعها . مما يضطر ادارة الشؤون المالية التي ارسلت امانات مالية الى المكاتب الاقليمية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية باقساط صغيرة كل ثلاثة شهور حسب الوفورات المالية واحتياجات تلك المكاتب .

٢٨- وفي الختام للبيت اللجنة من الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية تفويض جميع سلطاته اوجزء منها لتطبيق اللائحة المالية لمنظمة الوحدة الافريقية . كما تم تعديلها بموجب القرار المضمن في الوثيقة رقم () (III) (AFR/COM/HFR/ACTY/RPT.) والمعتمد من الدورة الرابعة والخمسين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

٣٩- وعلى اية حال اقترحت اللجنة مناقشة مسألة الطبيعة القانونية
للجنة في دورتها العادية القادمة مع ارتباطها بتطبيق اللائحة
المالية .

د - اصدار تقارير الانشطة .-

٤٠- ابلغ الرئيس اعضاء اللجنة بالمساعي التي قام بها لدى الامانة العامة
لمنظمة الوحدة الافريقية التي تقدمت بحرن لطبع تقرير الانشطة
وبقية وثائق اللجنة ولكن لم يتم حتى الان طبع ان من هذه الوثائق .

٤١- اوضح رئيس اللجنة ان السبب فيما قام به من مسعى هو انه لاون مرة يتوجه
الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في هذا المجال وانه من غير
اللائق الاتصال مباشرة بالمنظمات الاخرى التي من شأنها ان تقدم
المحونة الى اللجنة .

٤٢- اعرب اعضاء اللجنة عن اسفهم لعدم ابع التقرير حتى الان وذلك
انه كان يمكن الاتصال في هذا الصدد بوحدة الطيافة التابعة لليونسكو
او باللجنة الاوروبية لحقوق الانسان او مؤسسات اخرى .

٤٣- قررت اللجنة ان على الرئيس ان يبادرني المستقبل الى نشر التقرير
في اسرع وقت ممكن بعد اعتماده من جانب مؤتمر رؤساء الدول
والحكومات .

٤٤- قررت اللجنة أيضا ان تبث الامانة العامة بتقرير الانشطة المذكور

الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لطلب اصداره .

البند السادس - متابعة التوصيات المعتمدة من الدورة الرابعة .-

٤٥- تم تدار هذا البند يوم السبت ٨ ابريل سنة ١٩٨٩ في الجلسة

الثامنة ويتصل بقرارين معتمدين خلال الدورة العادية الرابعة

بشأن كل من الاحتفال بيوم افريقيا لحقوق الانسان والشمب في ٢١ اكتوبر

من كل عام وانشاء لجان لحقوق الانسان او هيئات اخرى مماثلة

على المستوى الوطني الاقليمي او الاقليمي الفرعي .

٤٦- فيما يتعلق بالقرار الاول ، طرح سؤال عن معرفة ما اذا كان يجب

عرضه على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لاعتماده .

٤٧- تأييدا لهذا الرأي ذكر بعض اعضاء اللجنة انه نظرا لان هذا اليوم

سيحتفل به في الدول التي ستعلمه بقرارات من حكوماتها ، فمن المؤمل

التأكد من مساندتها خصوصا وان الدول غير الاطراف لا ترى انها ملزمة

بذلك ، ويرى الآخرون ان قرارات اللجنة باعتبارها توصيات

تجمل من غير الضروري احوالة الامر على مؤتمر رؤساء الدول

والحكومات .

٤٨- وختاماً ، وافقت اللجنة على فكرة ارسال القرار الى الدول الاعضاء
في منظمة الوحدة الافريقية مباشرة وادراجه في تقرير الانشطة مع
ما يترتب عليه من اثره انه سيحتل بموافقة مؤتمر رؤساء السدول
والحكومات .

البند السابع - تقرير انشطة رئيس واعضاء اللجنة طوال الفترة التي تخللت
الدورتين .-

٤٩- ناقشت اللجنة هذه المسألة يوم الثلاثاء ١١ ابريل سنة ١٩٨٩
في جلستها الثانية عشرة . وفي هذا الصدد قدم رئيس واعضاء اللجنة
معلومات بشأن ما قاموا به من أنشطة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين
ومرفق بهذا التقرير قائمة بهذه الانشطة في الملحق (٥) .

البند الثامن - بحث البلاغات .-

٥٠- اخذت اللجنة علماً ، اولاً وقبل كل شيء ، بالبلاغات التي تلقاها
الرئيس منذ دورتها الاخيرة وطلبت من هذا الاخير توزيعها حسب
الاجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن .

٥١- تتناول هذه البلاغات القضايا التالية .-

(١) ادعاء مذبححة احد عشر (١١) شخصاً في ٢٤ ديسمبر سنة

١٩٨٨ في قرية ميهارست (المقرر - عضو اللجنة جانى) .

(٢) ادعاء مذبحه ني قرية هاليو في ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٨
(المقرر: عضو اللجنة كيسانجا) .

(٣) ادعاء انتهاكات مرتكبة ضد السكان المحراريين (المقرر
عضو اللجنة جابو) .

(٤) ادعاء انتهاك ضد بابانغي ، موكونج ، ماينا واكياتي (المقرر
عضو اللجنة موكاما) .

(٥) ادعاء انتهاكات في نايتي (المقرر - عضو اللجنة بوهدمه) .

٥٢- ابدت اللجنة الرغبة في ان تتبع البلاغات من الان فصاعدا الاجراءات
المنصوص عليها وان يتم تقسيم القضايا الجديدة وتوزيعها على اعضاء
اللجنة بمدد معالجتها من امانة اللجنة .

٥٣- بالنسبة للقضايا السابقة ، تدارست اللجنة الدعاوى التالية . -

(١) اللجنة الثقافية من اجل الديمقراطية في بنين .

(٢) باد جوجوي هيلير .

(٣) الحاجي بوكرا جاوارا .

٥٤- بناء على تقرير عضو اللجنة ندياي حول هذه القضايا الثلاث ، اتخذت

اللجنة قرارا تمهيدا مضمنا في الملف الخاص بهذه القضايا .

٥٥- (٤) الاتحاد الوطني لتحرير كابندا .

تم اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة

(٥) هنري كالنجا .

(٦) نزيفا بويينجو

اتخذت اللجنة قرارات تمهيدية سوف يتم اخطار كل من الدول المعنية .

البند التاسع - بحث التقرير الخاص بالاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الافريقية

بشأن الامتيازات والحصانات .-

٥٦- قدم جابو عضو اللجنة دراسة حول هذا البند من جدول الاعمال وقد اعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في ان يكون لهم وقت كاف لبحث هذا النص بصورة معمقة . وبالتالي اجل تدارس المسألة الى الدورة العادية القادمة .
القادمة .

البند العاشر - أنشطة في مجال تعزيز حقوق الانسان

٥٧- ذكر الرئيس اعضاء اللجنة بان القمة الاخيرة لمنظمة الوحدة الافريقية قد وافقت الاحتفال بمرور مائتي عام على اعلان حقوق الانسان والمواطن في برنامج أنشطة اللجنة .

٥٨- من جهة اخرى ، افاد ندياي ، عضو اللجنة الاعضاء بعقد حلقة تدارس سينظمها الاتحاد السنغالي للدراسات والابحاث القانونية في داكار في شهر يونيو القادم تحت مسمى " الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

والشعوب ، ممارسة اللجنة ، قضاء المحاكم ، شجعت مشاركة

اعضائها في اعمال حلقة التدارس هذه .

٥٩- احاط الدكتور ابراهيم بدوي عضو اللجنة الاعضاء علما باعداد وتدابير

حلقة تدارس في القاهرة يدعى لحضورها اعضاء اللجنة في اوائل يونيو

من هذا العام .

٦٠- وافقت اللجنة بعد نقاش معمق على القرارات المقترحة من جانب

عضو اللجنة يتعلق احدهما بادخال احكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

والشعوب في القانون الداخلي للدول الاطراف والاخر بادخال تدريس

حقوق الانسان والشعوب في كافة مراحل التعليم وث برامج اذاعية

وتليفزيونية دورية حول حقوق الانسان في افريقيا وانشاء معاهد

وطنية او اقليمية لحقوق الانسان والشعوب .

٦١- عدوة على ذلك ، قررت اللجنة انشاء مجلة لحقوق الانسان والشعوب

واعربت عن ارتياحها لما قدمته اليونسكو من مساعدة لها في هذا

الشأن .

البند الحادي عشر - ما يستجد من اعمال

البند الثاني عشر - موعد ومكان وجدول اعمال الدورة القادمة

أ - الدورة الاستثنائية

٦٢- قررت اللجنة عقد دورة استثنائية في بانجول - جامبيا من ١٢ - ١٤ يونيو

سنة ١٩٨٩ تكرر لاعداد تقرير الانشطة وعينت السيد سوراغاتا ب . سيميجا

جانبيه عضو اللجنة مقرا خاصا لهذه الدورة .

ب - الدورة العادية

٦٣- طلبت اللجنة من رئيسها اجراء المفاوضات اللازمة مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بهدف تحديد موعد ومكان الدورة العادية السادسة للجنة .

البند الثالث عشر - اعتماد التقرير والبيان الختامي

٦٤- اعتمدت اللجنة تقرير دورتها العادية الخامسة وكذلك التقرير النهائي خلال جلستها الخامسة عشرة يوم الخميس الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٨٩ .

البند الرابع عشر - اختتام الجلسة الخامسة

٦٥- جرت مراسم اختتام الدورة العادية الخامسة للجنة خلال جلستها السادسة عشرة يوم الخميس الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٨٩ بحضور السيد محمود الخليفة امين مؤتمر الشعب في بنغازي وكذلك اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي .

٦٦- تمت تلاوة بيان ختامي بهذه المناسبة .

تـرـار

بشأن ادخال احكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان
والشعوب في القانون الوطني للـدول

ان اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المنعقدة في دورتها
المادية الخامسة في بنغازي (الجماهيرية العظمى) خلال الفترة من ٤ - ١٤

من ابريل ١٩٨٠)

اذ تأخذ في الاعتبار ان مهمة تعزيز حقوق الانسان والشعوب الموكلمة
الى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب تشمل وضع وصياغة الجادء والقواعد
التي تتيح للدول الافريقية حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الانسان
والشعوب والحرية الاساسية طبقا للمادة ٤٥ ، الفترة (١) ، الفترة الفرعية
(ب) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .

واذ تضع في الحسبان ان القانون الدولي ليس موحداء في جميع الدول

الاطراف .

تطلب من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات اعتماد التوصية التالية .-

” ان مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في دورته العادية

اذ يذكر بان الدول الافريقية قد اعلنت رسميا ، في ميثاق منظمة الوحدة

الافريقية ان من واجبها ان تتحد عن طريق مواءمة سياساتها العامة وضمان الرفاهية

لشعبها وتحقيق تطلعاتها المسروعة الى الحرية والمساواة والعدالة والكرامة .

واند يأخذ في الاعتبار المقرر رقم ١٧٦ (دورة ٢٤) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية خلال دورته العادية الرابعة والعشرين المنعقدة في مايو سنة ١٩٨٨ في ادبيس ابابا - اثيوبيا باجازة تقريرانشطة اللجنة وبرنامجها والتوصيات المرفقة .

— يوصي الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في الميثاق

الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بما يلي ٠

” ادخال احكام المواد من ١ الى ٢٩ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

والشعوب في دساتيرها وقوانينها ولوائحها والصكوك الاخرى المتعلقة

بحقوق الانسان والشعوب ٠

توصية

بشأن بعض طرق تعزيز حقوق الانسان والشعوب
في افريقيا

ان اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المنعقدة في دورتها
الطادية الخامسة في بنغازي ، الجماهيرية العظمى ، خلال الفترة من
١٤-١٤ ابريل سنة ١٩٨٨ .

اذ تأخذ في الاعتبار القرار رقم ١٧٦ (دورة ٢٤) الذي اجازته الدورة
الحادية الرابعة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في اديس ابابا ، اثيوبيا
في مايو سنة ١٩٨٨ بالموافقة على تقرير انشطة اللجنة وبرنامجها وتوطياتها
المرنقة .

توصي مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية باعتماد
التوصية التالية .-

” ان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد
اذ يذكر بان الدول الافريقية انطلاقا من ايمانها الراسخ بان من واجبها
ضمان تعزيز وحماية حقوق وحرية الانسان والشعوب مع الاخذ في الاعتبار ما لهذه
الحقوق والحرية من اهمية رئيسية في افريقيا تقليديا .”

قد اجازت في نيروبي في ٢٨ يونيو سنة ١٩٨١ الميثاق الافريقي لحقوق
الانسان والشعب الذي دخل حيز التنفيذ منذ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٨٦ .

وان يأخذ في الاعتبار القرار رقم ١٧٦ (دورة ٢٤) الذي اجازته الدورة
العادية الرابعة والمشارون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في اديس ابابا ، اثيوبيا
في مايو سنة ١٩٨٨ بالموافقة على تقريران صادر عن اللجنة وبرنامجها وتوصياتها المرفقة .
وان يدرك ان ثمة المعرفة بحقوق الانسان والشعب هي العقيدة

الرئيسية في سبيل احترام حقوق وحرية الانسان والشعب وانه ينبغي بالتالى
الترويج لهذه الحقوق والحرية لصالح الجماهير الافريقية وفقا للمادة ٤٥ الفقرة
(١) الفقرة الفرعية (أ) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعب .

يوصى الدول الافريقية الاطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان
والشعب بما يلي :-

(١) ادخال تدريس حقوق الانسان والشعب في انتمتها التعليمية بجميع
مرحلها العليا - الثانوية - الابتدائية - العامة - الفنية والمهنية
..... الخ .

(٢) بث برامج اذاعية وتليفزيونية دورية حول حقوق الانسان والشعب في
افريقيا .

(٣) انشاء معاهد وطنية او اقليمية لحقوق الانسان والشعب تقوم باجراء
الدراسات والابحاث ونشر المعلومات والبيانات الخاصة بحقوق الانسان
والشعب بالتعاون مع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعب ،